الرجوع قبل سفرها قال الماوردي وكذا بعده ما لم
يجاوز مسافة القصر التي يصل إليها وإذا سافر بالقرعة
لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لأنه لم يتبعد
والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد
لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة
وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة
والإقامة فتقابل الأمران فاستويا وخرج بالإسفار
المباحة غيرها فليس لها أن يستصحب فيها بعضهن بقرعة
ولا بغيرها فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات
وخرج بالزوجات الإماء فله أن يستصحب بعضهن
بغير قرعة فإن وصل المقصد وصار مقيما فقضى
مدة الإقامة لخروجه عن حكم السفر هذا إن سكن
المصحونة أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضي
كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي
مدة الذهاب تنبيه من وهبت من الزوجات
حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى بذلك
لأنها لا تملك إسقاط حقها من الاستمتاع فإن رضي
بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتها
كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها
لعائشة رضي الله تعالى عنها وإن وهبته للزوج
فقط كان له التخصيص لواحدة فأكثر لأنها جعلت

الحق



الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات
أو له وللجميع قسم ذلك على الروس كما جزم به بعض المتأخرين
ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا
لأن الزوج ولا من الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة
لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة يملكها عليه
وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن حل الأ
جواز النزول عن الوظائف والذي استقر عليه رأيه
أن أخذ العوض فيه جائز وأخذه حلال لاسقاط
الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الأمر في ذلك
إلى ناظر الوظيفة يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا في العوض
ويشترط ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها
وللواهبة الرجوع متى شاءت فإذا رجعت خرج فورا ولا يرجع
في الماضي قبل العلم بالرجوع وإن بات الزوج في نوبة
واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت الدراهم لفلان بشرط
لم يقبل قوله إلا ببينة وإذا تزوج حر أو عبد
في دوام نكاحه جديدة ولو معادة بعد البينونة
حصها كل منهما وجوبا بسبع ليال متوالية
بلا فظ للباقيات إن كانت بكرا على خلقتها أو زالت
بغير وطء وثلاث ليال متوالية بلا فظ للباقيات
إن كانت ثيبا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر
وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)